

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٩٠

بتطبيق القواعد المعدلة لممارسة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للنشاط التجارى فى مجالى تجارة التجزئة والجملة استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ، وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثامنة والعشرين المنعقدة بدولة قطر خلال الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م ، بتعديل قواعد ممارسة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للنشاط التجارى فى مجالى تجارة التجزئة والجملة ، وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٢ المنعقدة بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨م ، بتفويض وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة فى إصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تطبق قواعد ممارسة النشاط التجارى فى مجالى تجارة التجزئة والجملة وفقا للصيغة المعدلة المرفقة .
المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ / ٤ / ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٠٨م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)

الصادرة فى ١٧/٥/٢٠٠٨م

قواعد ممارسة النشاط التجارى (تجارة التجزئة)

- ١ - يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأى بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأى وضع أفضل فى أى دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى فى دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادى يسمح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون بفتح محلات لتجارة التجزئة فى أى دولة عضو وفقا لما يلى :
 - أ - أن يكون المواطن الطبيعى مسؤولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يمثّلونه من مواطنى الدولة محل الممارسة ، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة فى الدولة .
 - ب - الحصول على الترخيص المطلوب ممن يمثّلونه من مواطنى الدولة التى يمارس نشاطه فيها .
 - ج - يحق له شراء بضائعه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يمثّلونه من مواطنى الدولة التى يرغب ممارسة نشاطه بها باستثناء حق الوكالات التجارية .
 - د - يحق للشخص الاعتبارى افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة .
 - هـ - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يمثّلونه من مواطنى الدولة التى يمارس نشاطه فيها .
- و - يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى ، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .

قواعد ممارسة النشاط التجارى (تجارة الجملة)

- ١ - يقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأى بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأى وضع أفضل فى أى دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى فى دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادى ، يسمح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين ، والاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة نشاط تجارة الجملة فى أى دولة عضو وفقا لما يلى :
 - أ - أن يكون المواطن الطبيعى مسؤولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يمثّلونه من مواطنى الدولة محل الممارسة ، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة فى الدولة .
 - ب - الحصول على الترخيص المطلوب ممن يمثّلونه من مواطنى الدولة التى يرغب ممارسة نشاطه فيها .
 - ج - أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقا للنظم المتبعة فى الدولة التى يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يمثّلونه من مواطنى الدولة نفسها بما فى ذلك نظام الوكالات التجارية .
 - د - أن يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجارى لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان كما هى فى أنظمة الوكالات التجارية .
 - هـ - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يمثّلونه من مواطنى الدولة التى يمارس نشاطه فيها .
 - و - يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى ، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .